تفريغ شرح رسالة

# حقيقة الصيام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

لفضيلة الشيخ

## فؤاد بن سعود العمري

ميراث الأنبياء
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يُقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح

# رسالة عقيدة الصبام

# لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله تعالى-

## ألقاه فضيلة الشيخ: فؤاد بن سعود العمري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد الهبَّاش بمدينة جُدَّة، عام أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ هجرية، نسأل الله -سبحانه و تعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المتن:

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في رسالته حقيقة الصيام:**

**بل قد روى الدار قطني وغيره عن حميد عن أنس قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يُضعِّفه، وعادته الجرح بما يمكن، وأما الحديث الذي يُروى: «ثَلَاثٌ لَا تُفْطِرُ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»، وفي لفظ: «لَا يُفْطِرْنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»، فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ...، هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يُعرَف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء عن أبي سعيد –رضي الله تعالى- عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال، قلتُ روايته عن زيدٍ من وجهين مرفوعًا لا يُخالِفُ روايته المُرسَلة، بل يُقوِّيها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم، لكن هذا فيه: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ».**

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

**ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا.**

**وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قُدِّر صِحتُه لكان المراد من ذرعه القيء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يُفطِر باتِّفاق الناس، وأما من استمنى فأنزل فإنه يُفطِر، ولفظ الاحتلام إنما يُطلَقُ على من احتلم في منامه. وأما حديث الحجامة فإما أن**

**يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا، لحديث ابن عباس أنه احتجم وهو مُحرِمٌ صائم أيضًا، ولعل فيه القيء إن كان متناولًا للاستقاءة هو أيضًا منسوخٌ، وهذا يُؤيِّد أن النَّهي عن الحجامة هو المتأخِّر، فإنه إذا تعارض نصان ناقلٌ وباقٍ على الاستصحاب، فالناقل هو الرَّاجِح في أنه الناسخ، ونسخُ أحدهما يُقوِّي نسخ قرينه، وقد ظن طائفة أن القياس أن لا...**

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تبارك وتعالى-: "وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب"، مضى بيان هذا والإشارة إليه.

ثم قال: "وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بُسِط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حُميد، عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وخرج منه الدم ومع هذا لم يتوضأ -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، "ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يُضعِّفه، وعادته الجرح بما يمكن"،

Miraath.Net

هنا إشارة من الشيخ –رحمه الله تبارك وتعالى– إلى ما يراه من منهج ابن الجوزي الحنبلي –رحمه الله وغفر له–، وهذا الحديث أعني حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، هذا حديثٌ ضعيف، أخرجه الدارقطني وغيره والشيخ الألباني – رحمه الله تبارك وتعالى– ضعَّف هذا الحديث، وأعلَّه بصالح بن مُقاتِل.

وكذلك تعقّب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله وغفر الله– في قوله: "وعادته الجرح بما يمكن"، لَمَّا قال: "ورواه ابن الجوزي في حجَّة المُخالف ولم يُضعِّفه، وعادته الجرح بما يُمكِن"، ابن الجوزي له كتاب اسمه تنقيح التحقيق، هذا الكتاب يُورِد فيه المسألة ويُورِد الخلاف فيه، ويُورِد أدلة الفريقين، وهو موجود ومطبوع، وهو كتاب جيد.

هنا الشيخ يقول ماذا؟، قال: "ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف، ولم يُضعِّفه، وعادته الجرح بما يمكن"، الشيخ الألباني –رحمه الله– يتعقب شيخ الإسلام بأن هذه العادة غير مضطردة، فإنه كثيرًا ما يسكُت على الحديث مع ضعفه، فإن ابن الجوزي كثيرًا ما يسكت على الحديث مع ضعفه، خاصةً إذا كان هذا الحديث من أدلة مذهبه، من أدلة مذهب الحنابلة، وهذا الحديث على خلاف مذهبه.

قال: "وأما الحديث الذي يُروَى: «ثَلَاثٌ لَا تُفْطِرُ : الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»"، وفي لفظٍ لا يفطرون، أو في لفظٍ لا يُفطِرن: لا من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم،

قال الشيخ تقي الدين- رحمه الله -: "فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: هكذا، رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يُعرَف"، وهذا يُسمَّى بماذا؟ بالمبهم، هذا الإسناد فيه رجل مبهم، وهذه علة، وهل سبب هذه العلة هل نقول إن الإسناد منقطع؟، أم أننا لا نحكم عليه بالانقطاع؟،

قولان لأهل العلم في حديث المبهم، والأصل أننا لا نحكم بالانقطاع، وإنما نحكم بعدم عِلمِنا بحال هذا الرجل من حيث العدالة، ومن حيث الضبط، فإن وقفنا على تعيين هذا الرجل، فإنا ننظر بعد ذلك هل في الإسناد سقْطٌ أم لا،

قال: "رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يُعرَف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه و سلم-، لكنَّ عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال"، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ، بل هو ضعيف جدًا، حديثه لا يَصلُح حتى في المتابعات والشواهد.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

قال: قلت: قال تقيُّ الدين أبو العباس شيخ الإسلام- رحمه الله وغفر له -:"قلت: روايته عن زيد من وجهين مرفوعًا لا يخالف روايته المرسلة، بل يُقوِّيها، والحديث ثابتٌ عن زيد بن أسلم، لكن هذا فيه: إذا ذرعه القيء، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يُفطر باتفاق الناس".

هنا شيخ الإسلام قال: "قلت روايته عن زيد عن وجهين مرفوعًا لا يُخالف روايته المرسلة بل يقويها"، أي رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهذا فيه نظر فإن عبد الرحمن كما قد أشرنا قبل قليل ضعفه شديد فمثله لا يقال فيه مثل هذا.

وقوله -رحمه الله تبارك وتعالى- : "والحديث ثابت عن زيد بن أسلم لكن هذا فيه إذا ذرعه القيء ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، الحديث لم يثبُت، وقال يحيى حديث زيد بن أسلم: ليس بشيء ولو قُدِّر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام"،

أي أنه يُحمل على حديث أبي هريرة، حديث أبي هريرة فيه ماذا؟،«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، فرقٌ بين الذي يذرعه القيء وبين من يتعمد القيء، الذي يتعمد القيء هذا يُفطِر ويقضي يومًا مكانه، وأما من ذرعه القيء خرج القيء دون أن يكون له سبب في إخراجه، فهذا لا قضاء عليه ولا يُفطر،

هنا يقول: "ولو قُدِّر صحته لكان المراد من ذرعه القيء"، يعني يحمل على حديث أبي هريرة، "فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يُفطر باتفاق الناس"،

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

يشير شيخ الإسلام هنا إلى أن هذا الحديث إذا ثبت يُحمل على حديث أبي هريرة، وهو أن الذي تعمَّد إخراج القيء هو الذي يُفطر، أما من لم يتعمَّد فإنه لا يفطر، بدليل ماذا؟، بدليل قرنه بمن أخرج المني، فإن الذي يُخرج المني باحتلام فإنه لا يُفطر باتفاق أهل العلم، أما من أخرج المني بغير احتلامٍ فإن هذا إن كان بجماع فهو محل إجماعٍ بين العلماء، وأما إن كان بغير جماع فهو

محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه مُفطر، قال : "كالنائم لم يُفطر باتفاق الناس، وأما من استمنى فأنزل فإنه يُفطِر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه، وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا، لحديث ابن عباس أنه احتجم وهو محرمٌ صائم"،

جاء في حديث ابن عباس- رضي الله عنه- وعن أبيه وعن الصحابة أجمعين: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ »، ووقع خلاف بين أهل العلم والذي عليه جمعٌ منهم، ومنهم الشيخ الألباني -رحمه الله تبارك وتعالى- أنه بهذا اللفظ وهمٌ، وأن الصحيح احتجم وهو مُحرِم فقط، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

قال: "ولعل فيه القيء إن كان متناول للسقاءة وهو أيضا منسوخٌ وهذا يُؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخِّر"،

خلافٌ طويل في مسألة الحجامة سوف تأتي معنا، خلاف طويل بين أهل العلم في مسألة الحجامة هل هي مُفطِّرة أم غير مُفطِّرة؟، سوف يأتي ويُفيض فيها شيخ الإسلام شيئًا ما في هذه المسألة.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

قال: "وهذا يُؤيِّد أن النَّهي عن الحجامة هو المتأخِّر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب، فالناقل هو الرَّاجِح في أنه هو الناسخ، ونسخ أحدهما يُقوِّي نسخ قرينه"،

هذه قاعدة أصولية، هذه قاعدة أصولية في باب النسخ، إذا تعارض ناقل ومبيح، إذا تعارض نصَّان، النص الأول ناقل عن الأصل، والنص الآخر باقٍ على الاستصحاب، هذه قاعدة أصولية في باب النسخ، إذا تعارض نصّان، النص الأول ناقل عن الأصل، والنص الآخر باقٍ على الأصل، فأيهما يقدَّم الباقي على الأصل أم الناقل عن الأصل؟، يقول الشيخ: "فالنَّاقلُ هو الرَّاجِح أنه النَّاسخ"، الناقل عن الأصل مُقدَّم على الباقي على الأصل، "وقد ظن طائفةٌ...".

المتن:

**قال – رحمه الله تعالى- : وقد ظنّ طائفةٌ أن القياس ألّا يُفطر شيء من الخارج، وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنّةُ رجوع بعض الطعام.**

الشرح:

وأما قال: "وقد ظنّ طائفةٌ أن القياس ألّا يُفطر شيءٌ من الخارج"، أي شيء يخرج لا يفطر، وإنما الفطر من الشيء الذي يدخل، "وأن المستقيء إنما أفطر"، طيب ما علة المستقيء الذي تسبب في إخراج القيء؟، قال: "وأن المستقيء أنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام"، فصار على الأصل، أن الفطر مما دخل لا مما خرج، وقالوا...

Miraath.Net ميراث الأنبياء

المتن:

**وقالوا إن فطر الحائض على خلاف القياس، وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.**

الشرح:

هذه مسألة اهتم بها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، وكذلك العلامة ابن القيِّم- رحمه الله- اهتمامًا عظيمـًا، جماعةٌ من الفقهاء يعلِّلون بعض الأحكام بأنها على خلاف القياس،

شيخ الإسلام ممن رفع راية أنه لا يوجد حكمٌ شرعي على خلاف القياس الصحيح، وتكلَّم على هذا في كثير من كتبه، وتبِعه على هذا العلامة ابن القيم، وتكلَّم بكلام نفيس في كتابه النفيس إعلام المُوقِّعين، وخَلَص إلى أنه لا يوجد شيءٌ من أحكام الشريعة على خلاف القياس الصحيح؛ لأن القياس الصحيح هو العدل؛ لأن القياس الصحيح حقيقةً هو العدل، ولا يوجد شيء في أحكام الشريعة يُخالِفُ العدل.

المتن:

**قال -رحمه الله- : فإن قيل فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فَوَّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفريطه لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولَي العلماء، كمن فَوَّت الجمعة، ورَمْيِ الجمار، وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء، وقد رُوِيَ في حديث المُجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء.**

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

تذكرون المسألة التي مَرَّت معنا البارحة، وأشرنا إلى تُلكم القاعدة: أن العبادة المؤقتة بوقتٍ إذا خرج وقتُها ولم يُؤدِها المُكَلَّف بغير عذرٍ أنها لا تُقبل منه، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-،

تأمل هنا قال: "فإن قيل فقد ذكرتم"، يعني إن قالوا ردًا علينا: "قد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فِطْرُه من الكبائر، وكذلك من فَوَّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذرٍ، كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولَيْ العلماء".

هذا ترجيح ابن تيمية الذي أشرنا إليه فيما مضى، وقد ذكرت أن العلَّامة العثيمين -رحمه الله- يُوافقه في هذا، إلَّا أنه يُخالِفه فقط في مسألةٍ واحدة، في مسألة من بدأ نهاره بالصيام ثُم أفطر في نهار رمضان فقط، فإنه يُوجِبُ عليه القضاء بدلالة حديث القيء فقط، أمَّا شيخ الإسلام سوف يأتي معنا، شيخ الإسلام يَضطَّردها: "كمن فَوَّت الجمعة"، يعني شيخ الإسلام يقول الذي يُفَوِّت الجمعة هل نقول سوف تُصليها جمعة؟، لا يُصليها الجمعة، "وَرَمْيَ الجمار، وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء، وقد رُوِيَ في حديث المُجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء"، "قيل..."، الآن هذا الرد لشيخ الإسلام.

المتن:

**قيل هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيَّأ لعذر، كالمريض يتداوى بالقيء.**

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

انظر، شيخ الإسلام يحمل هذا على ماذا؟، أنه ما تعمَّد إخراج القيء إلَّا بسبب عذرٍ، ما تعمَّد، يعني لماذا لم يأخذ الشيخ العثيمين -رحمه الله- بكلام شيخ الإسلام، أو جعل هذا الحكم مُضطَّردًا؟؛

لأن شيخ الإسلام كأنه يقول: الذي أُمر بالقضاء في القيء لا يُتَصوَّر في إنسانٍ عاقلٍ بالغ، في إنسان مُكَلَّف، أنه يتقيأ بغير عذر، وما الذي يُلجئ الإنسان إلى إخراج القيء؟، لابُدَّ أن يكون هناك عذر، الشيخ العثيمين -رحمة الله -عارضَ هذا، ولم يَنْصُر ما ذَهَبَ إليه أبو العباس -رحمه الله-، قال: "لأن الإنسان"، يقول شيخ الإسلام: "إنما يتقيأ...".

المتن:

**قال: إن الإنسان إنما يتقيأ لعذرٍ، كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شُبهة، كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهِّن، وإذا كان المُتقئ معذوراً، كان ما فعله جائزًا، وصار من جُملة المرضى الذين يَقْضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذرٍ.**

الشرح:

تأمل، الشيخ العثيمين -رحمه الله – لا يُوافق شيخ الإسلام في جميع ما ذهب إليه في هذه المسألة، فإنه يُخالِفُه، وأن من دخل في الصوم وأفطر بدون عذرٍ فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، يقول شيخ الإسلام: "هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذرٍ كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة، كما تقيأ أبو بكرٍ من كسب المُتكهِّن"، هذا رواه البيهقي وغيره، في قصةٍ معروفة مشهورة –رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين-.

ميراث الأنبياء | Miraath Net

المتن:

**قال –رحمه الله- : وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعَّفه غير واحد من الحُفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها-، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أَمَرَهُ بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولَمَّا لم يأمره به دلَّ على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا.**

الشرح:

يعني هنا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- يردّ على من يذهب إلى القضاء، ويستدل بحديث القيء، وحديث المجامع في نهار رمضان، يقول: "أما حديث القيء فإن الإنسان إنما يتقيأ لعذرٍ كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة"، لا يتصور في إنسان أنه يُخرج ما في بطنه إلا بسبب هذين الأمرين: إما أن يكون هناك شبهة في هذا المال الذي جاء بهذا الطعام، وإما أن يكون بسبب التداوي،

قال: "وإذا كان المتقيئ معذورًا كان ما فعله جائزًا"، كما قلت الشيخ العثيمين –رحمه الله – لا يُوافق شيخ الإسلام في هذا، ويوجب الصيام على الذي تعمَّد إخراج القيء، وأن هذا هو الموافق للأصول الشرعية، فإن الناظر فيمن دخل في عبادة شرعية أن الواجب عليه أن يُتِمها، كمن دخل في الحج والعمرة، وكذلك من نذر فإن الواجب عليه أن يأتي به،

قال: "وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر"، هذا في مسألة القيء.

قال: "وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ"، جاءت رواية في قصة ذلك الرجل، أصلها في الصحيحين، أصل الحديث في الصحيحين، لكن جاءت رواية في آخره: أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالقضاء، هذه الرواية محل خلافٍ كبيرٍ بين أهل العلم من حيث القبول والرد، ممن ردها شيخ الإسلام، هنا يقول شيخ الإسلام: "وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ"، الذي يجامع أهله في نهار رمضان فيه الكفارة المُغلَّظة، لكن هل عليه أن يقضي هذا اليوم؟، عليه في إحدى صور هذه الكفارة المغلظة صيام كم؟، ستين يومًا متتابعة، وهل عليه كذلك أن يصوم يومًا محل هذا غير الستين هذه؟،

هنا شيخ الإسلام يقول: "وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ، ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة –رضي الله عنهم- ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أَمَرَهُ بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبقَ مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا".

الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ درس هذا الحديث بهذه الرواية وخلص إلى ثبوتها، الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ درس هذا الحديث، وخلص إلى ثبوت هذه الرواية، الأمر بالقضاء، يقول: "وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا"،

طبعًا بلا شك مسألة النسيان والجهل غير متصوَّرة في حق هذا الرجل؛ لأنه جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلًا له: «هلكت»، وكذلك لا يُتصوَّر فيه أنه كان يجهل أن الجماع من المُفطِّرات، لا يتصور هذا، لماذا؟.

الطالب: معنى الصوم.

أحسنت، هذا في كلامي هنا، لكن هناك أمر آخر مر معنا، كانوا يعلمون ولأجل هذا: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٧ فكانوا يعلمون أن الجماع ليس فقط في نهار رمضان، وإنما حتى في ليله، ولأجل هذا ربنا ـ جل وعلا ـ ماذا قال؟: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ البقرة: ١٨٧ بمعنى ماذا؟، أن هذا الأمر كان محظورًا عليهم، ليس فقط في نهار رمضان، وإنما حتى في ليله، فجاء التخفيف من رب العزة والجلال على عباده: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٨٧ فهو يعلم أن هذا الجماع مُحَرَّمٌ، بل كان الأمر فيه أشد، ليس فقط في نهار رمضان بل حتى في ليله، فلا يتصور فيه هذا، أنه ناسٍ أو أنه جاهلٌ لا يعرف الحكم، لا يتصور هذا فيه في مثل هذه الدلالات، إضافة إلى قوله: «هلكتُ» وجاء في بعض الروايات: «وأَهلكتُ».

المتن:

ميراث الأنبياء Miraath.Net

**قال ـ رحمه الله ـ: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكُر...**

الشرح:

وهنا الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذه الرسالة المباركة، ينقل تعقُّب الشيخ الألباني لشيخ الإسلام، وهذا اعترافًا منه ـ رحمه الله تبارك وتعالى ـ بفضل هذا العالم الجهْبذ المُحدِّث، وتقدمه في هذا الباب أعني علم الحديث، وهذا من اعتراف أهل العلم بعضهم لبعض في العلم، ومن باب كما يُسمَّى الآن في التعبير المعاصر احترام التخصص، من باب احترام التخصص، الشيخ العثيمين له مشاركة في الحديث، وله مشاركة في علومه، لكن ما كان بصاحب فن كما كان عليه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ، ولأجل هذا كان ينقل ـ رحمه الله ـ بعض أحكامه في مباحث العلم التي يتناولها، ومما يذكره الآن نقله لحكم الشيخ الألباني ـ رحمه الله تبارك وتعالى ـ على حديث: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ»، في تعليقه على لمعة الاعتقاد، أورد هذا الحديث، وذكر من أخرجه، ثم ذكر حكم الشيخ الألباني عليه، وهذا -كما قد أشرت إليه قبل قليل- من معرفة أهل العلم لأقدار بعضهم، وإلا فهم متعاصرون، وقد يصِح أن نقول إنهم أقران.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

**قال: والمُجامِع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويُذكر ثلاث روايات عنه، إحداها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.**

الشرح:

هنا قال: "والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويُذكر ثلاث روايات عنه". الرواية دائمًا تكون منقولة عن الإمام، دائمًا هذا عند الحنابلة إذا قالوا رواية، يعني شوف شيخ الإسلام هنا يُفرِّق، ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، قد يكون قالها أحمد وقد يكون لم يقُلها، وإنما قالها بعض أتباعه، وبعض من يعني ينتمي لهذه المدرسة، مدرسة الحنابلة، فيُنسَب هذا القول للمذهب، وإن لم يقل به أحمد، فإن الحنابلة عندهم الرواية، وعندهم الوجه، وعندهم التخريج وغير ذلك، وأما الرواية فهي منقولة عن أحمد، ولأجل هذا قال: "ويُذكرُ" بصيغة ماذا؟ التمرير، "ويُذكر ثلاث روايات عنه"، وإلا فهي معلومةٌ في المذهب، وقد ذهب إليها بعض الأصحاب، لكن هل قال بها أحمد؟، نعم أحمد تعددت عنه الروايات في القول الواحد، وهذا مشهور، في المسألة الواحدة قد يكون له قول واحد، وقد يكون له –معذرةً–، في المسألة الواحدة قد لا تكون هناك إلا رواية واحدة، وقد تكون هناك روايتان، وقد تكون هناك ثلاث، وقد تكون هناك أربع، وقد تكون هناك خمس، هذا معلومٌ ومشهور، هنا يقول شيخ الإسلام: "ويُذكرُ ثلاث رواياتٍ عنه".

المتن:

**قال: إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك، والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.**

الشرح:

نعم، المُجامع الناسي، الكلام في المجامع الناسي ليس في المجامع المتعمد، المجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، لا قضاء عليه ولا كفارة، هذا القول الأول لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، لا قضاء عليه ولا كفارة، جامعَ في نهار رمضان وهو قد نسيَ ليس الحكم، نسيَ أن الوقت من رمضان، وهذا مُتَصوّر، أو يظن مثلًا أن الليل لا زال باقيًا،

قال: والثانية عليه القضاء بلا كفارة، المُجامع الناسي عليه القضاء بلا كفارة، يقضي هذا اليوم ولا شيء عليه غير هذا، لا يُطالَبُ بالكفارة المُغلَّظة، قال: "وهو قول مالك".

والثالثة: عليه الأمران القضاء والكفارة، يعني هنا هذا القول الثالث نُزِّل منزلة من؟ المتعمِّد، نُزِّل منزلة المُتعمِّد، "والأول أظهر"، شوف شيخ الإسلام ماذا يقول؟.

Miraath.Net

المتن:

**قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : والأوَّلُ أظهر كما قد بُسِط في موضعه، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُّنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك.**

الشرح:

هذه قاعدة عظيمة، ليست محل إجماعٍ عند أهل العلم، لكن شيخ الإسلام خَلَص إلى هذه القاعدة، وهي المُوافِقة للنصوص الشرعية، "أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ...".

المتن:

**قال: وحينئذٍ يكون بمنزلةِ من لم يفعله.**

الشرح:

"وحينئذٍ يكون بمنزلةِ من لم يفعله"، كأنه لم يفعل هذا، فلا يلحقه إثم ولا يكون عاصيًا، من فعل شيئًا مخطئًا أو ناسيًا، لم يتعمّد، ذاك الرجل الذي قال من شدة الفرح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، لا يلحقه شيء، حتى الإثم مع أنّ القول ماذا؟ كفر، لا يلحقه شيء حتى الإثم مع أنّ القول كفرٌ؛ لأنّه ماذا؟ أخطأ ما تعمّد، بخلاف المتعمّد ولأجل هذا الله – جلّ وعلا- قال: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥ فإذا حصل التعمّد هذا أمر، أمّا إذا حصل خطأ، وحصل النسيان، فمن عظيم رحمة الله –جلّ وعلا- بهذه الأمة أنّ الله –جلّ وعلا- رفع عنها هذا، كما جاء في أواخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، جاء

عند مسلم في الصحيح أنّ الربّ –جلّ وعلا– ماذا قال؟: « قَدْ فَعَلْتُ»، أنّ الربّ–تبارك وتعالى– قال: «قَدْ فَعَلْتُ» استجاب الله دعاءه، فلا نُؤاخذ بالخطإ والنسيان، نعم.

تأمّل الآن نحن على قولهُم يأتي، الآن خلنا نتكلّم عن مسألة الإثم، هل يأثم أو لا يأثم؟، هو لا يأثم مادام أنّه غير مُفَرّط فإنّه لا يأثَم، والواجب عليه أن يأتيَ بها، «لَا كَفَّارَة لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، مسألة هل يلزمه الفعل أم لا؟ سوف تأتي معنا، نحن هنا فقط الكلام، حتى كلام شيخ الإسلام شوف: "وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعلهُ فلا يكون عليه إثم". الكلام الآن في الإثم.

المتن:

**قال: ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مُرتكِبًا لِما نُهي عنه، وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أُمِرَ به، ولم يفعل ما نُهي عنه، ومثل هذا لا يُبطِل عبادته، إنّما يُبطل العبادات إذا لم يفعل ما أُمر به، أو فعل ما حُظِرَ عليه، وطردُ هذا أنّ الحج لا يبطل بفعل شيءٍ من المحظورات لا ناسيًا ولا مُخطِئًا، لا الجِماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي، وأمّا الكفّارة والفدية فتلك وجبت؛ لأنّها بدل المُتلف من جنس ما يوجب ضمان المُتلَفِ بمثله، كما لو أتلفه صبيٌ أو مجنون أو نائمٌ ضُمِّنهُ بذلك.**

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الشرح:

انظُر، هذا الذي ذكرته، مسألة الكفّارة ومسألة الفدية هذه ليس لها تعلّق بمسألة ماذا؟ بمسألة الإثم، كَون هناك كفّارة على فعل شيء، أو فدية على فعل شيء، أو بدل على فعل شيء، وكان الإنسانُ قد فعل هذا مُخطئًا أو ناسيًا، لا تلازُمَ بين القول بالتأثيم، وبين إيجاب الكفّارة أو الفدية

أو البدل في المُتلفات، لا تلازم بينهم، فهذا باب وهذا باب، أمّا الإثم فهو مرفوع عن المُخطئ وعن الناسي.

المتن:

**قال: وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب.**

الشرح:

هو هذا، "جزاء الصيد إذا وجب على الناس والمخطئ فهو من هذا الباب"، بمنزلة دِيّة المقتول خطأً، يعني هذا الذي يقتُل خطأً ما أراد القتل، ولا أراد هذا الإنسان؛ لأنّ القتل ثلاثة أقسام:

- إمّا أن يكون عمدًا.
- وإمّا أن يكون شبه عمد.
- وإمّا أن يكون خطأ.

هذا الذي دلَّت عليه الأدلة، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، خلافًا للمالكية، فإنّ بعض العلماء لا يرى النوع الثاني الذي هو شبه العمد.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

هذا الخطأ هو لم يُرِد الرجل أصلًا، يعني لم يتناوله بشيء لا يقتل عادة فمات، لا، هو أصلًا لم يُرِد الرجل لكن قدَّر الله-جل وعلا- أصابه فمات، هذا لا يلحقه إثم، ولم يرتكب ذنبًا ابتداءً، لكن فيه الديّة، ولا تلازم بين هذا وهذا.

المتن:

**قال: والكفارة الواجبة بقتل الخطإ بنص القرآن وإجماع المسلمين، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب.**

**وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والترفه المنافي للتفث: كالطيب واللباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل، فأظهرُ الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد، وللناس فيه أقوال هذا أحدها، وهو قول أهل الظاهر.**

**والثاني: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره القاضي وأصحابه.**

القاضي إذا جاء عند الحنابلة يقصدون به أبو يعلى.

**والثالث: يُفرَّق بين ما فيه إتلاف قتل الصيد والحلق والتقليم، وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعي وأحمد للراوية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول أجود من غيره، لكنَّ إزالة الشعر والظفر ملحقٌ باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود.**

**والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرّجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى.**

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

نعم، هذا القول الرابع أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد، انظر، "فخرّجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى". الأصحاب أصحاب أحمد الحنابلة عندهم شيء اسمه تخريج، يُخرّجون قول على رواية أو قول للإمام أحمد،الإمام أحمد لم يأتِ بهذا القول، مسألة الشعر والظفر ما جاء بها أحمد، وإنما أحمد بماذا جاء؟، أن قتل الصيد خطأً لا يُضمَن، فجاء

الأصحاب إلى هذه المسألة، مسألة الشعر والظفر فخرّجوها على قوله، وعلى الرواية التي نُقلت عنه.

المتن:

**قال -رحمه الله-: وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.**

الشرح:

نعم، هو شيخ الإسلام أراد أن يَخلُص إلى هذا، كل الذي مضى، وما ذكره من المسائل المتعلقة بالفدية، والكفارة، والبدن في المتلفات، إنما أراد أن يخلص إلى هذا الذي قد قرره، "أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف".

المتن:

**ومنهم من يُفطر الناسي والمخطئ كمالك، وقال أبو حنيفة هذا هو القياس، لكن خالفه إلى حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- بالناسي.**

**ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يُفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقّن غروب الشمس، و أن يُمسِك إذا شك في طلوع الفجر، وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس، فإن السُنة للصائم أن يُعجّل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المُطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدًّا،يُفوّت المغرب، ويُفوت معه تعجيل الفطور، والمصلي مأمورٌ بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس**

**أُمِر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يُؤخِّرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء.**

الشرح:

انظروا إلى هذا، يعني نستفيده فقط لمن يقرأ كتب شيخ الإسلام؛ لأن هذه المسائل كلها لا علاقة لها بماذا؟ بمسألة الصيام ابتداءً، وإنما هذه طريقة معروفة عن شيخ الإسلام الاستطراد والإطالة في مثل هذا، يتكلم عن مسألةً مُعينة، ثم يأتي إلى جزئية متعلقة بهذه المسألة، فيأتي مُستطردًا ذاكرًا ما يراه من الأدلة والشواهد ما يدل على هذه الجزئية في هذه المسألة، شوف كله الآن، هذا دخل -رحمه الله تبارك وتعالى-في مسألة الجمع بين الصلاتين، وأفاض فيها شيئًا ما.

المتن:

**قال-رحمه الله-: وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره، وقد علَّل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك لأن هاتين الصلاتين يُجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذرٍ، فأُخِّرت الأولى من صلاتَيْ الجمع، وقُدِّمت الثانية لمصلحتين، إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يُصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر، والثانية: أن يتيَّقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويُجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحوِ ذلك، في أظهر قولَيْ العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد،**

**الثالثة: أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطإ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال، بخلاف تينك فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال العذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أَوْلى من الصلاة مع الشك.**

الشرح:

هذا كله يريد شيخ الإسلام يرد على ماذا؟، لَمَّا مضى فيما مضى معنا، لما قال: "ومنهم من يُفَطِّر الناسي والمُخطئ كمالك"،

انظر هو قرر خلاص قاعدة، وذَكَرَ شيئًا عليها من الأدلة، أَلا وهي أن الناسي والمُخطئ إذا أكل أو شرب أو جامع فلا قضاء عليه، ومن باب أَوْلى لا إثم عليه،

قال: "ومنهم من يُفَطِّر النَّاسي والمُخطئ كمالك"، مالك بن أنس يذهب أن النَّاسي والمُخطئ يُفطر، من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان وهو ناسٍ، أو هو مُخطئ فإنه ماذا؟ فإنه يُفطر عند مالك،

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

"وقال أبو حنيفة هذا هو القياس"، أبو حنيفة -رحمه الله- يقول نعم، قَوْل مالك هو القياس، طبعًا ما قال قول مالك، يعني هذا القول هو القياس، لكن خالفه لحديث أبي هريرة في النَّاسي: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» الحديث في الصحيحين،

قال: "ومنهم من قال: لا يُفطر النَّاسي ويُفطر المُخطئ"، فَرَّق بين النَّاسي وبين المُخطئ، النَّاسي لا يُفطر وأمَّا المُخطئ فإنه يُفطر، قال: "وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد"، فأبو حنيفة جعل النَّاسي موضع استحسان، وأمَّا أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا: النِّسيان لا يُفَطِّر لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطإ، يعني فَرَّقوا بما يُمكن الاحتراز منه وبما لا يُمكن الاحتراز منه، وهذا الذي أفاض فيه شيخ الإسلام، في رَدِّ هذا القول، قال: فإنه يُمكنه ألَّا يُفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يُمسِك إذا شَكَّ في طلوع الفجر،

قال: وهذا التفريق ضعيف، تفريق الحنابلة ومن قبلهم، تفريق الشافعية ومن قبلهم، تفريق الأحناف، يقول شيخ الإسلام تفريقهم بين النَّاسي والمُخطئ في هذه العلَّة أن النسيان قلنا بعدم الفطر فيه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، أما الخطأ فإنه يمكن الاحتراز منه، يقول شيخ الإسلام: هذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس ثم أفاض، فإن السنة للصائم أن يُعجِّل الفطر ويؤخِّر السَّحور، إلى آخر كلامه الذي مضى معنا.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

**قال -رحمه الله-: وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقُّن للصلاة في الوقت المُشتَرَك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر، ولو كان لعُلِم خوف الصلاة قبل الوقت لطُرِد هذا في الفجر.**

الشرح:

يعني لو كان هذه هي العلة خوف الصلاة قبل الوقت لطُرِد هذا في الفجر، "لطُرِد هذا في الفجر، ثم يُطَّرد في العصر والعشاء".

المتن:

**وقد جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتبكير بالعصر في يوم الغيم، فقال: « بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ».**

**فإن قيل: فإذا كان يُستَحب أن يُؤخَّر المغرب مع الغيم، فكذلك يُؤخَّر الفَطور.**

**قيل: إنما يُستَحبُ تأخيرها مع تقديم العشاء، بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يُستَحب، ولا يُستَحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.**

**ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يُستَحبُّ أن يُؤخّر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يُحرَج المسلمون.**

**وأيضًا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويُقدَّم العصر، ولو كان بينهما فصلٌ في الزمان.**

**وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يُصلُّون الواحدة، وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهاب إلى بيوتهم ورجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين، كما ذكرناه في غير هذا الموضع.**

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

هذه مسألة هنا محل استطراد، لكن نُشير إليها من حيث الفائدة، هل يُشتَرط في الجمع الموالاة؟، وهل يُشتَرط فيه النية؟،

بمعنى: الواحد منَّا احتاج إلى الجمع، انظروا إلى هذا اللفظ، قلنا احتاج بمعنى: أن هذه الحاجة

قد تكون في الحضر، فالجمع بين الصلاتين غير متعلقين بالسفر فقط، الجمع بين الصلاتين ليس هما من رُخصِ السفر فقط، بل هما مُتعلّقان بالحاجة، فمتى احتاج المسلم إلى الجمع حتى ولو كان في الحضَر فله هذا الفعل،

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، في غير خوف ولا مطر، سئل ابن عباس عن هذا قال: أراد أن لا يُحرِج أمته، فمتى ما وجد الإنسان هناك حرج فله أن يجمع، وتأمل هذا لا يكون مضطرِدًا، لأنه مع الأسف تتوارد الأسئلة على أهل العلم الآن، فيمن يذهب ويأتي في نفس اليوم، يذهب إلى عمله وقد يكون هناك مسافة ثم يرجع إلى بيته قبيل وقت العصر بقليل، ويكون مُنهكًا، فبعضهم مع الأسف الشديد صار ماذا يفعل؟، عندما يُصلِّي الظهر في مقر عمله، يُصلِّي خلفه العصر مباشرة، وهذا غلط؛ لأن الأصل في الحاجة أن تبقى في حدودها، وأن لا يُتوَسَّع فيها فتكون هي المضطردة، وأن تكون هي الأصل نعم، أردتُ بهذا أن الجمع قد يحتاجه الإنسان حتى في الحضر، فهل يلزم في الجمع النية؟، وهل تلزم المولاة؟،

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

بمعنى: كان الواحد منا مُسافِرًا، توقّف لأداء صلاة الظهر، أو كان نازلًا فصلّى الظهر، ثم أراد أن يذهب إلى مكانٍ آخر، مثلًا بعد نصف ساعة، وخشي أنه إذا ذهب أنه لا يجد مثلًا ماءً، أو أنه قد يُشغل بما هو فيه عن الصلاة، فهل له أن يجمع ويُصلِّي العصر في وقت الظهر؟،

تأمّل! قد يكون بين أدائه للصلاة، صلاة الظهر، وبين ما دار في نفسه، قد يكون بينهما نصف

ساعة أو ساعة، من يذهب إلى وجوب الموالاة وهو قول لبعض أهل العلم لا يصحّحه هذا، ويقول لا يصحّ هذا الجمع،

وأما من يذهب إلى عدم وجوب الموالاة، وعدم اشتراط الموالاة، فإنه يُصحِّح هذا ومنهم شيخ الإسلام، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، وهي التي أشار إليها هنا، يقول الشيخ: "وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين"، انظر "أن يفعلهما مُقترنتين"، يُصلِّي الظهر ثم يُصلِّي العصر عقبه مباشرة، بل أن يؤخر الظهر ويقدّم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان، قد يكون فاصل نصف ساعة، ساعة، ساعة ونصف، لكن يصدق عليه أنه جمعهما في وقتٍ واحد، صلَّى الظُهر، أو أخّر الظهر وقدّم العصر، قال: "وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهابٍ إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع".

هذا مذهب شيخ الإسلام، "وكذلك جواز الجمع لا يُشترط له الموالاة، في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع".

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

**قال -رحمه الله-: وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها- قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيمٍ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ثم طلعت الشمس، وهذا يدُلُّ على شيئين: على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقَّن الغروب؛**

**فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي - صلى الله عليه وسلم-، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.**

**والثاني: أنه لا يجب القضاء، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نُقِل فطرهم، فلما لم يُنقَل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به فإن قيل، فقد قيل لهشام بن عروة: أُمِروا بالقضاء ؟، قال : أو بد من القضاء؟، قيل هشام قال ذلك برأيه، لم يروِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم، أن معمرًا روى عنه أنه قال: سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا؟.**

هشام بن عروة بن الزبير، عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة.

**ذكر هذا وهذا عنه البخاري....**

الشرح:

يعني يقول هشام في أول الأمر، هشام بن عروة لما روى قيل له أمروا بالقضاء؟، قال: أو بد من القضاء؟، يقول شيخ الإسلام: قيل إن هشامًا قال ذلك برأيه ونظره واجتهاده، وأن هذا لم يأتِ في الحديث، بدلالة أنه قد سُئِل، سأله معمر، "أن معمرًا روى عنه قال سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟، ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث...".

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

**قال: والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشامٌ عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من هشام.**

الشرح:

هشام ينقل عن أبيه أنهم لم يُؤمروا بالقضاء، عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة، التابعي الجليل.

**والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء.**

المتن:

**قال: وقد نقل هشامٌ عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرين أحمد بن حنبل ويُوافقه في المذهب، أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه.**

الشرح:

نعم هذا قول إسحاق بن راهويه، قال: "وهو قرين أحمد بن حنبل -رحمهما الله تبارك وتعالى-، ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه"، وهنا لفتة إلى بيان مذهب إسحاق، لفتة فيها بيان مذهب إسحاق، وأنه يوافق أحمد كثيرًا في أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يُجمع بينه والكوسج.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

**قال: والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكِرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج، وكذلك أبو زُرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف، والسنة، والحديث.**

الشرح:

هذا ولله الحمد والمنة الكتاب مطبوع، روايات الكوسج لهذين الإمامين، وهذين العَلمين مطبوع، ولله الحمد والمنة، قديمًا ما كان مطبوعًا، أُخذ في رسائل في بعض الجامعات، ثم طُبع طبعة غير هذه الرسائل، ثم طُبِعت هذه الرسائل.

المتن:

**كانوا يَتفقَّهون على مذهب أحمد وإسحاق، ويُقدِّمون قولهما على أقوال غيرهما.**

الشرح:

انظر إلى هذه اللفتة الجميلة في بيان مناهج بعض الأئمة، وبيان شيء من مذاهبهم، وهذه كما قد قلت قبل قليل، هذه من عادة شيخ الإسلام، يَستطرِد ويخرُجُ شيئًا ما عن موضوع وأصل ما أراد أن يتكلَّم عنه.

المتن:

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

**وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، هم أيضًا من أتباعهما، وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق، وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق؟!، إسحاق يُسأل عني.**

**والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وداود بن علي، ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث -رضي الله عنهم- أجمعين، وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾** البقرة: ١٨٧

**وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- تبين أنه مأمورٌ بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمورٌ بالأكل كما قد بُسط في موضعه.**

الشرح:

كل هذا يرُدُّ شيخ الإسلام على من يُفرِّق، كل هذه الصفحات التي، أو كل هذه الأسطر التي مرت معنا يرُدُّ بها شيخ الإسلام على من يُفرِّق بين الناسي والمخطئ، بحجة أنه يُحتَاط ويُحترزُ، بحجة أنه يُحتاَط في المخطئ بخلاف الناسي، فإنه لا يمكن الاحتراز.

المتن:

**وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- تبين أنه مأمورٌ بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمورٌ بالأكل، كما قد بُسط في موضعه.**

الشرح:

انظر قال : "وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تُبين أنه مأمورٌ بالأكل إلى أن يظهر الفجر"، قد جاء في الحديث: فلا يغرنكم أذان من؟، أذان بلال، فكلوا واشربوا، قال: "فهو مع الشك في طلوعه مأمورٌ بالأكل، كما قد بسط في موضعه".

وهذا فيه إشارة إلى ما عليه، أو إلى أن ما عليه بعض الناس من الإمساك قبل دخول الوقت أنه من البدع، ومع الأسف كان هذا منتشرًا، ولله الحمد والمنة قد ذهب كثيرٌ من هذه البدع، كان بعض الناس يُمسك احتياطًا قبل دخول الوقت بنحو من عشر دقائق، بل كانت توزع هذه

الإمساكية، مكتوب الفجر مثلًا الرابعة وخمسة عشرة، يكتبون قبلها الإمساك الساعة الرابعة، من باب ماذا- فيما يزعمون-؟، من باب الاحتياط، وهذا من البدع، النبي يقول ماذا؟ - عليه الصلاة والسلام- : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»، والمعول إنما كان على أذان ابن أم مكتوم، بل جاء في بعض الروايات أن الفرق الذي كان بينهما ما هو؟، يطلع هذا وينزل هذا، ما هو ذاك الفرق الكبير، ومع هذا النبي- عليه الصلاة والسلام -ماذا يقول لأصحاب؟، « لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ».

المتن:

**قال: فَصْـل: وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يُفطِّر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.**

**والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه.**

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الشرح:

نقف هنا والله أعلم، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.



Miraath.Net | ميراث الأنبياء